القِطْف السادس:

في الحج والعمرة

* لا تعرِّضي نفسَك.. لمشكلات السفر وحْدَكِ.
* إرشاد النساء إلى استدراك ما فاتهن من ثواب الحج.
* التيسير على الحائض والنفساء فى الإحرام بالحج والعمرة.
* إرشاد النساء إلى الاستزادة من أسباب الخير في الحج.
* تسامح الإسلام مع الحائض والنفساء في بعض مناسك الحج.

العطف السادس:

لا تعرّضي نفسك.. لمشكلات السفر وحدك

٣٦- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام - أي: مدة ثلاثة أيام حيث كانوا يمشون فيها نحو مائة كيلٍ - إلا ومعها ذو محْرَم**» - أي: من لا يحلُّ له تزوُّجها كالأب والابن والأخ والعم-.

أخرجه الشيخان

وفي رواية أخرى لابن عباس: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكْتتبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: فانطلق فحُجَّ مع امرأتِكَ**».

أخرجه الشيخان

إرشاد النساء إلى استدراك ما فاتهنّ من ثواب الحج

٣٧- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يُقال لها أمُّ سِنان:

«ما مَنَعَكِ أنْ تكوني حَجَجْتِ معنا؟ قالت: عَرَضَ لي عارض. فقال: فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإنَّ عُمْرة فيه تَعْدِلُ حَجَّة معي».

أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود

التيسير على الحائض والنفساء في الإحرام بالحجّ والعمرة

٣٨- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «النُفَساءُ والحائض - إذا أتَتَا على الميقات - تَغْتَسِلان وتُحْرِمان - أي: وتنْويان الحج وتلبِّيان - وتَقْضيانِ المناسِك كلها - أي: أمور الحجِّ - غير الطوافِ بالبيت».

أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه

إرشاد النساء إلى الاستزادة من أسباب الخير في الحجّ

٣٩- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كنتُ أُحبُّ أنْ

أدخل البيت – أي: الكعبة – فأُصلي فيه، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فأدْخَلني في الحِجْر – أي: حِجْر إسماعيل عليه السلام – فقال لي:

«صلِّي فيه إنْ أردتِ دخول البيت، فإنّما هو قطعة من البيت، وإنَّ قومَكِ اقتصروا حينَ بَنوا الكعبة، فأخرجوه عن البيت».

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح

تسامح الإسلام مع الحائض والنفساء في بعض مناسك الحجّ

٤٠ – عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:

«رُخِّص للحائض – أي: في الحجِّ – أن تَنْفِر – أي: تغادِر أو تسافر – إذا حاضت» – أي: بدون طواف الوداع – وفي رواية قال: **«أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت – أي: يطوفون**

طواف الوداع - إلا أنّه خُفِّف عن المرأة الحائض».

أخرجه الشيخان

٤١- «كانت عائشة -رضي الله عنها- إذا حجت ومعها نساء تخاف أنْ يَحضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يوم النَحْر فأَفَضْنَ، فإذا حضنَ بعد ذلك لم تنتظرهنَّ، بل تَنْفِرُ - أي: تسافر - بهنّ وهُنَّ حُيّض إذا كنَّ قد أفَضْنَ» - أي: طفْنَ طواف الإفاضة-.

أخرجه مالك وإسناده صحيح